



الفيدرالية المغربية لناشري الصحف

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

القانون الأساسي

9

النظام الداخلي

[www.Aljha8.com](http://www.Aljha8.com)



---

**الفيدرالية المغربية لناشري الصحف**  
Fédération Marocaine Des Editeurs De Journaux  
يناير 2022

---





# القانون الأساسي

[www.Aljha8.com](http://www.Aljha8.com)

## الباب الأول

اسم الفيدرالية، أهدافها، مقرها

### المادة الأولى:

تؤسس بين ناشري الصحف الورقية والإلكترونية الذين ينتمون إلى هذا القانون فيدرالية ذات مصلحة عامة تسري عليها أحكام ظهير 15 نونبر 1958 حسبما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف 10 أبريل 1973 ويطلق على هذه الفيدرالية اسم «الفيدرالية المغربية لناشري الصحف».

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

### المادة الثانية:

تهدف الفيدرالية إلى:

- الدفاع عن حرية الصحافة، وحرية تداول الأخبار، وحرية التعبير والرأي، وحقوق المواطنين في الإعلام والمعرفة.
- النهوض بمهنة الصحافة، واحترام أخلاقيات وقواعد المهنة وأعرافها.
- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية والمهنية للمؤسسات العاملة في القطاع الإعلامي.
- العمل على عصنة القطاع وتطويره ليكون في مستوى التحديات.
- تمكين القطاع الإعلامي من ضمانات الرقي به خدمة للقارئ.

### المادة الثالثة:

يوجد المقر الاجتماعي للفيدرالية المغربية لناشري الصحف ب: برج أوصيان 3 مكتب 4 زنقة محمد بن عبد الله - مارينا الدار البيضاء

## المادة الرابعة:

يسعى المكتب التنفيذي إلى حصول الفيدرالية على صفة المنفعة العامة

## المادة الخامسة:

تؤسس الفيدرالية لمدة غير محددة

# الباب الثاني

## شروط العضوية

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

## المادة السادسة:

تتألف الفيدرالية المغربية لناشري الصحف من أعضاء عاملين، وأعضاء منتسبين، وتمنح صفة العضو العامل لكل مقالة أو ناشر أو مدير نشر يصدر أو يدير جريدة مغربية إلكترونية أو ورقية ذات طابع إخباري عام أو إخبارية متخصصة، وتصدر بانتظام على الأقل مرة في الشهر فوق تراب المملكة المغربية منذ ما لا يقل عن سنتين اثنتين أو أن يكون مديرها حاملا للبطاقة المهنية لأكثر من 5 سنوات، وبالنسبة للجريدة الورقية يجب أن تكون الجريدة معروضة للبيع للعموم بسعر لا يقل عن السعر الأدنى المعمول به في السوق المغربية، ويشترط للحصول على صفة عضو عامل في الفيدرالية:

■ التزام المرشح باحترام القانون الأساسي للفيدرالية وقراراتها والمبادئ والقيم التي ينص عليها ميثاقها الأخلاقي.

■ أن يكون المرشح مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المجلس الوطني للصحافة بالنسبة لفئة ناشري الصحف، أو أن يقبل في إطار التأهيل



ويصنف في إطار المنتسب أو أن يكون ملحقاً بالصفة من المنتخبين أو المعيّنين في المجلس الوطني للصحافة باسم الفيدرالية.

■ أن ينال موافقة المكتب التنفيذي أو الجمعية العمومية، وأن يؤدي واجب الانخراط المحدد من طرف المكتب التنفيذي.

■ يمكن أن تمنح صفة عضو عامل لعضو منتسب بناء على أسباب ومعايير معينة ويصوت على القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المعروض عليها هذا الأمر.

■ يتخذ قرار المصادقة على منح العضوية بأغلبية أعضاء المكتب التنفيذي، كما يتخذ قرار إسقاط العضوية بنفس النسبة، أما عضوية المنتسب فيصوت عليها بنسبة ثلثي الأعضاء.

■ تفقد العضوية في حالة الإخلال بالقانون الأساسي أو في حالة عدم التقيد بقرارات الفيدرالية وميثاقها أو ميثاق أخلاقيات المهنة للمجلس الوطني للصحافة، أو في حالة الانقطاع عن تسديد واجب الانخراط، و في كل الأحوال يتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي المكتب التنفيذي.

وإذا تعلق الأمر بالرئيس فيجب أن يحال الأمر على الجمعية العمومية، وبالنسبة لعضو المكتب التنفيذي فيحال الأمر على المجلس الفيدرالي بمبادرة من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

ويفقد المنصب أو العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الفيدرالي. العضوية في الفيدرالية تتنافى مع العضوية في تنظيم مهني للصحفيين المهنيين أو تنظيم آخر للناشرين.

## الباب الثالث

### هياكل الفيدرالية

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

#### المادة السابعة:

تتألف هياكل الفيدرالية من ما يلي:

- الجمعية العامة،
- المجلس الفيدرالي،
- المكتب التنفيذي،
- التنسيق القطاعية،
- الفروع الجهوية

## الباب الرابع

### الجمعية العامة

#### المادة الثامنة:

تتألف الجمعية العامة للفيدرالية من الأعضاء المشار إليهم في المادة السادسة، وتجتمع مرة في السنة في اليوم والساعة والمكان حسب ما هو مشار إليه في الدعوة للاجتماع الموجهة من قبل رئيس الفيدرالية.

ويمكن أن تدعى الجمعية العامة في دورة استثنائية وفقا لجدول أعمال محدد من طرف الرئيس أو ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس

الفيدرالي.

وتوجه الاستدعاءات إلى الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ، عن طريق رسائل شخصية بجميع الوسائل العادية والالكترونية ، تتضمن موجز جدول الأعمال

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

### المادة التاسعة:

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بشأن التقرير المادي والأدبي المعروضين عليها من طرف المكتب التنفيذي، وتمنح إبراء لهذا الأخير كما تنظر في جميع الاقتراحات المدرجة في جدول الأعمال التي لها صلة بالفيدرالية، كما تتولى تحديد التوجهات العامة للفيدرالية.

وتقوم الجمعية العامة بانتخاب الرئيس والمجلس الفيدرالي المكون من 37 عضوا مرة كل 3 سنوات.

يجوز للجمعية العامة أو المجلس الفيدرالي المطالبة بإنهاء مهام المكتب التنفيذي في حالة الإخلال الجسيم بالنظام الأساسي للفيدرالية ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاء إحدى الهيئتين.

وفي حالة استقالة المكتب يعاد تشكيل هذه الهيئة بناء على أحكام المادة الثانية عشرة.

لا يمكن للجمعية العامة والمجلس الفيدرالي أن يتداولوا بصورة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائهما على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب تتم الدعوة للانعقاد من جديد، وعندها يكون التداول بصورة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.



## الباب الخامس

### الجمعية العامة الاستثنائية

#### المادة العاشرة:

يحق للجمعية العامة الاستثنائية أن تدخل تغييرات على النظام الأساسي التي تراها مناسبة وأن تقر إجراءات تنظيمية استثنائية مرفقة بالنفاذ المعجل سواء تعلق الأمر بآليات تشكيل الهياكل أو بالانخراط أو الإلحاق كما يمكنها أن تتخذ قرارا بحل الفيدرالية أو اتحادها مع جمعية أخرى ذات أهداف مماثلة، غير أنه لا يمكنها أن تتخذ قراراتها هذه إلا بثلاثي الأعضاء العاملين على الأقل وفضلا عن ذلك وفي كل الأحوال تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

#### المادة الحادية عشرة:

إذا تعذر بعد الاستدعاء الأول عقد جمعية عامة استثنائية، يمكن الاستدعاء لعقد اجتماع ثان في غضون شهر وفق الشروط المشار إليها آنفا وتعتبر مداولات الجمعية العامة الإستثنائية صحيحة في هذه الحالة إذا حضرها ثلث أعضاء الفيدرالية على الأقل، وتتخذ القرارات عندئذ بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

## الباب السادس

### المجلس الفيدرالي

#### المادة الثانية عشرة:

يتكون المجلس الفيدرالي من الأعضاء المشار إليهم في المادة السادسة والمادة

التاسعة.

ينتخب المجلس الفيدرالي بالأغلبية أربعة عشر عضوا (14) للمكتب التنفيذي، من ضمن الأعضاء العاملين أو من تصادق الجمعية العمومية على أهليتهم للترشيح، فيما يعين الرئيس 4 أعضاء من المجلس الفيدرالي لعضوية المكتب التنفيذي، وذلك لولاية مدتها 3 سنوات، ولا يمكن أن يترشح لمنصب الرئيس إلا من له ولاية واحدة على الأقل في المكتب التنفيذي.

توزع المهام بين أعضاء المكتب على الشكل التالي:

- رئيس بالنيابة

- مقرر عام

- مجلس للرئاسة

- كاتب عام

- نائب للكاتب العام

- أمين مال

- نائب لأمين المال

- مستشارون

### المادة الثالثة عشرة:

- حقوق الترشيح والتصويت محفوظة للأعضاء العاملين.
- حقوق التصويت تتم بناء على رقم معاملات المقابلة التي يمثلها الناشر على ألا تتجاوز الخمسة أصوات بالنسبة لكل مؤسسة وألا تقل عن صوت واحد لكل عضو ويتم التفصيل في هذا في النظام الداخلي.

### المادة الرابعة عشرة:

تنبثق من الجمع العام تنسيقيات قطاعية وهي: تنسيقية الصحافة الورقية وتنسيقية

الصحافة الإلكترونية وتنسيقية الصحافة الجهوية ويلحق منسقو التنسيقيات بالمكتب التنفيذي، ويفسر النظام الداخلي التفاصيل الإجرائية لتشكيل هذه التنسيقيات.

### المادة الخامسة عشرة :

يجتمع المجلس الفيدرالي مرة كل أربعة أشهر بدعوة من الرئيس الذي يترأس اجتماعاته أو باقتراح من ثلثي أعضاء المجلس.

يعتبر المجلس الفيدرالي أعلى هيئة تمثيلية بعد الجمعية العامة للفيدرالية يعمل المجلس على مراقبة تنفيذ التوجهات العامة للفيدرالية ومتابعة تطبيق مقررات الجمعية العامة من طرف المكتب.

ينظر المجلس الفيدرالي في اقتراحات العضوية الشرفية أو في طلبات العضوية الاستثنائية المحالة عليه من طرف المكتب أو أي قضية تدخل في إطار اختصاصات التنسيقيات.

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

## الباب السابع

### المكتب التنفيذي



### المادة السادسة عشرة:

يدير الرئيس المكتب التنفيذي وفق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي.

### المادة السابعة عشرة:

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه، ويشترط حضور أغلبية أعضائه المنتخبين، فضلا عن الرئيس لتكون مداوالاته صحيحة، وتتخذ قرارات المكتب التنفيذي بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.



ولا يجوز التصويت عن طريق الوكالة إلا في حالة القوة القاهرة التي يصادق عليها تع  
أغلبية الأعضاء بناء على اقتراح من الرئيس.

www.Aljiha8.com

### المادة الثامنة عشرة:

يضطلع الرئيس بمعية المكتب التنفيذي بكل المهام المخولة لهما من أجل الوصول  
إلى تحقيق أهداف الفيدرالية. وفي كل الأحوال لا يجوز القيام بالاختصاصات المخولة  
بموجب هذا القانون للمجلس الفيدرالي أو للجمعية العامة.

ويحق للرئيس استئجار الأماكن الضرورية لحاجيات الفيدرالية والقيام بالإصلاحات  
الضرورية في العقارات المملوكة . كما يجوز له شراء وبيع التجهيزات والمنقولات  
الخاصة بالفيدرالية بتفويض من المكتب.

لا تصح مبادرات الرئيس المتعلقة بشراء أو بيع أو مبادلة العقارات وإنشاء رهون وإبرام  
عقود قرض إلا بإجازة من المكتب التنفيذي.

### المادة التاسعة عشرة:

يسهر الرئيس على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي وعلى ضمان السير العادي  
للفيدرالية ويعتبر ناطقا رسميا باسم الفيدرالية كما يقوم بتمثيل الفيدرالية أمام  
القضاء ولدى كل السلطات وفي كل التصرفات المدنية. ويعمل على التنسيق مع  
فريق الناشرين الأعضاء بالمجلس الوطني للصحافة.

وفي حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب يتولى الرئيس بالنيابة تصريف  
أعمال الفيدرالية تهيئاً لعقد جمع عام على ألا يتعدى الإعداد أجل شهر واحد يدعو بعده  
الرئيس بالنيابة أو ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمع العام، وينتخب الجمع العام رئيساً  
جديداً من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط المادة 12 من هذا القانون.

وفي حالة شغور منصب عضو من المكتب التنفيذي أو المجلس الفيدرالي فيتم

تعويضه بالمرشح الذي حصل على أعلى الأصوات ضمن من لم يصلوا إلى الهيئات المذكورة في آخر انتخابات للفيدرالية. كما يعوض العضو المعين بعضو آخر يعينه الرئيس.

## الباب الثامن

### الفروع الفيدرالية الجهوية

#### المادة العشرون:

تسعى الفيدرالية إلى تأسيس فروع في كل جهات المملكة بقرار من المكتب التنفيذي وبالتشاور مع تنسيقية الصحافة الجهوية، ويفصل في طرق اشتغال هذه الفروع في النظام الداخلي للفيدرالية على أن لا تخرج هياكلها وطرق عملها عما هو مسطر في هذا القانون.

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

## الباب التاسع

### إدارة الفيدرالية ومواردها

#### المادة الواحدة والعشرون:

يمكن للفيدرالية أن تؤسس قطاعات ملحقة بها تتعلق بالمهن المرتبطة بالصحافة، ويفصل في طبيعتها وطرق عملها في النظام الداخلي للفيدرالية.

#### المادة الثانية والعشرون:

تتوفر الفيدرالية على إدارة لتدبير شؤونها يشرف عليها مدير منتدب معين.

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

### المادة الثالثة والعشرون:

تتألف موارد الفيدرالية من:

- مبالغ الانحرافات وتحدد شكلياتها في النظام الداخلي
- موارد الدعم في إطار الاتفاقية الإطار أو المساعدات والهبات المحصل عليها بشك
- قانوني من أجل غرض يتناسب مع أهداف الفيدرالية
- الفوائد والمداخل المتعلقة بالأموال والمدخرات التي تملكها الفيدرالية

## الباب العاشر

### حل الفيدرالية

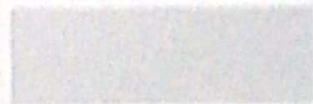
### المادة الرابعة والعشرون:

إذا تم حل الفيدرالية، ومع أخذ المادة العاشرة بعين الاعتبار، تعين الجمعية العامة منحوبا أو عدة مناديب للحسابات يتولون تصفية أموال الفيدرالية حسب ما تكون قد أقرته الجمعية العامة عندما اتخذت قرار الحل.



[Www.Aljiha8.com](http://Www.Aljiha8.com)

# النظام الداخلي



## ديباجة

- هذا النظام الداخلي أنجز تطبيقا لمقرر الجمع العام، وبموجب قرار أكده المجلس الوطني، ويستند في كل أحكامه ومستنداته إلى القانون الأساسي للفيدرالية المغربية لناشري الصحف، ويتولى تفسير مقتضياته وتدقيق دلالاتها العملية والإجرائية والمسطرية، ولا يمكنه أن يتناقض أو يلغي القانون الأساسي.

- لتقوية عمل الفيدرالية المغربية لناشري الصحف وتمتين التأطير الناجع لكل مكوناتها، ومن أجل الأداء الأمثل لمهامها وتنظيم العلاقات والمسؤوليات بين هياكلها، فإنها تجعل بناءها التنظيمي يتركز حول:

- التنظيم والانتماء إلى الفيدرالية على أساس (مقاولات صحفية)
- منح الرئيس والمكتب التنفيذي مسؤولية الإشراف والتنسيق والتمثيل ومتابعة حسن سير عمل باقي هياكل وأجهزة الفيدرالية.
- أعمال تنسيق قطاعي أفقي، يمكن الأعضاء المنتمين لقطاع مهني واحد المساهمة في التأطير والتنظيم واغناء مواقف الفيدرالية وتوسيع امتدادها القطاعي والترابي
- يحق للفيدرالية تأسيس فروع جهوية بغاية تقوية عمل القرب، ولتوسيع مستويات مشاركة أعضائها في صناعة القرار الداخلي.
- كل هياكل الفيدرالية، التسييرية والقطاعية والترابية، تعمل ضمن مقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي، وفي إطار الحرص الجماعي على العمل الوحدوي، ويتحمل كل الأعضاء المسؤولية الفردية والجماعية تجاه قوانين وأنظمة الفيدرالية، ومن أجل العمل لتحقيق أهدافها.



## العضوية

- بموجب المادة السادسة من الباب الثاني من القانون الأساسي للفيدرالية المغربية لناشري الصحف، تتألف الفيدرالية من أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين وأعضاء بالصفة.  
- تمنح صفة (عضو عامل) لكل ناشر أو مدير نشر يصدر جريدة مغربية الكترونية أو ورقية ذات طابع إخباري عام أو إخبارية متخصصة، وتصدر بانتظام على الأقل مرة في الشهر فوق تراب المملكة المغربية منذ ما لا يقل عن سنتين اثنتين أو أن يكون مدير نشرها حاملا لبطاقة الصحافة لأكثر من خمس سنوات، وبالنسبة للجريدة الورقية يجب أن تكون كذلك معروضة للبيع العمومي بسعر لا يقل عن السعر الأدنى المعمول به في السوق المغربية.

- للحصول على صفة عضو، يجب، وفضلا عما سبق، تقديم طلب باسم رئيس الفيدرالية مرفقا بملف يتضمن المستندات المبينة لاستيفاء المرشح لكل شروط العضوية المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

- يجب أن يتضمن ملف طلب العضوية:

- التزام المرشح باحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي والتقيد بقراراتها ومبادئها وقيمتها ومواقفها، والالتزام بميثاق الأخلاقيات.
  - استيفاء المرشح لكل الشروط الواردة في المادة الخامسة من القانون المحدث للمجلس الوطني للصحافة بالنسبة لفئة ناشري الصحف، أو أن يتم قبول عضويته، بشكل استثنائي، في إطار التأهيل، وتمنح له بذلك صفة (عضو منتسب).
  - أداء واجب الانخراط في الفيدرالية المحدد في هذا النظام.
- تمنح صفة (عضو بالصفة) للمنتخبين والمعينين في المجلس الوطني للصحافة باسم



[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

الفيدرالية المغربية لناشري الصحف.

- يعرض الرئيس طلبات العضوية الواردة عليه، على المكتب التنفيذي، الذي يتدارسها، ويشترط لقبولها موافقة أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي.

- يمكن للرئيس أن يحيل طلبات العضوية مباشرة على الجمعية العمومية العادية، إذا صادف تقديمها انعقاد الجمعية العمومية، وتتولى دراستها والمصادقة عليها بالأغلبية.

- عند عرض طلب اكتساب صفة (عضو منتسب)، يشترط أن يرفقه الرئيس ببيان الأسباب المعللة لقبول الطلب أمام الهيئة التي ستصوت على القرار، ويشترط للقبول موافقة أغلبية الأعضاء.

- تفقد العضوية بالاستقالة الذاتية، كما تتم الإقالة عند الإخلال بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للفيدرالية أو عدم الالتزام بقرارات الفيدرالية ومواقفها وميثاقها وميثاق الأخلاقيات للمجلس الوطني للصحافة، أو عند الانقطاع عن أداء واجب الانخراط، ويتخذ قرار الإقالة بأغلبية ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

إذا تعلق الأمر برئيس الفيدرالية، يحال ذلك على جمعية عمومية استثنائية، وإذا تعلق الأمر بعضو بالمكتب التنفيذي يحال ذلك على المجلس الفيدرالي، وذلك بطلب من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

في الجمعية العمومية الاستثنائية أو في المجلس الوطني يتخذ القرار المتصل بالإقالة أو الاستقالة بأغلبية ثلثي الأعضاء.

العضوية في الفيدرالية المغربية لناشري الصحف تتنافى مع العضوية في تنظيم مهني للصحافيين أو في تنظيم آخر للناشرين.

## هياكل الفيدرالية

تتكون الفيدرالية المغربية لناشري الصحف من:

- الجمعية العامة
- المجلس الفيدرالي
- المكتب التنفيذي
- التنسيقيات القطاعية
- الفروع الجهوية

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

1: توطر أعمال الجمعية العامة والمجلس الوطني والمكتب التنفيذي أحكام الأبواب: الرابع، الخامس، السادس والسابع من القانون الأساسي للفيدرالية المغربية لناشري الصحف.

1-2: تحدث الفيدرالية ضمن هياكلها، وفق الوارد في القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي، تنسيقيات قطاعية تعنى ب: الصحافة الورقية، الصحافة الالكترونية، الصحافة الجهوية.

2-2: يجب أن تضم كل تنسيقية على الأقل أربعة أعضاء عاملين ينتخبهم الجمع العام ويشكلون مكتبا لتنسيق العمل وتنظيم التواصل، على رأسه منسق. ويحق لكل أعضاء الفيدرالية الإنتماء للتنسيقية التي تمثل الفئة التي تعمل بها مؤسساتهم.

3-2: إذا لم يكن المنسق المنتخب عضوا منتخبا في المجلس الوطني للفيدرالية يلحق به بالصفة، ويفقد عضويته به متى رفعت عنه صفة منسق التنسيقية.

4-2: يحضر منسق التنسيقية اجتماعات المكتب التنفيذي بدعوة من رئيس الفيدرالية متى كان جدول الأعمال يتضمن نقاطا تتطلب إفادة خاصة أو تشاورا واسعا، ويكون

حضوره استشاريا ولا يساهم في التصويت.

5-2 : التنسيقية لا تتخذ قرارات أو مواقف ، وإنما ترفع مقترحات وآراء إلى المكتب التنفيذي، ويعتبر دورها استشاريا إلى جانب المكتب التنفيذي، وتعننى بالتأطير وإعداد الآراء والاستشارات والدراسات، وتساهم في تنظيم أنشطة الفيدرالية تحت إشراف المكتب التنفيذي، وتساعد هذا الأخير في إشعاع قرارات ومواقف الفيدرالية وتقوية التواصل والتعاون بين الأعضاء.

6-2 : التنسيقية تعقد اجتماعاتها بمقر الفيدرالية، ويحق لها أن تستعمل في أعمالها وبرامجها إمكانيات وموارد الفيدرالية بإذن من الرئيس.

7-2 : مكتب التنسيقية يعقد على الأقل اجتماعا واحدا في الشهر أو كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، ويرأسه منسق التنسيقية، وهو الذي يعد جدول الأعمال ويسهر على سير الاجتماع ويعد تقريراً بذلك بعد نهايته، يرفع نسخة منه إلى المكتب التنفيذي.

8-2 : ولاية مكتب التنسيقية هي نفس ولاية الأجهزة الوطنية المنتخبة للفيدرالية، وتعقد التنسيقية جمعها العام الانتخابي وجوبا قبل انعقاد الجمع العام الوطني للفيدرالية، وتحت إشراف المكتب التنفيذي وبإذن منه.

9-2 : يمكن للتنسيقية عقد جمع عام استثنائي لانتخاب مكتب جديد قبل استنفاد الولاية القانونية، إما بموجب قرار من المكتب التنفيذي مع بيان المبررات الموجبة لذلك ومصادقة المجلس الوطني على القرار، أو بطلب من ثلثي الأعضاء المنخرطين في التنسيقية، أو عند استقالة نصف أعضاء مكتب التنسيقية، كما يحق لمكتب التنسيقية بتشاور مع المكتب التنفيذي عقد اجتماعات عامة تواصلية يحضرها كل المنخرطين عند الضرورة.

10-2 : اجتماعات التنسيقية تقام في مقر يتبع للفيدرالية، ويعتبر المكتب التنفيذي المسؤول القانوني عن كل المقرات والعقارات التابعة أو المملوكة للفيدرالية، ويحق له اتخاذ كل ما يلزم قانونيا وتنظيميا لحسن سيرها.



3 - القرارات وأشكال التصويت داخل كل اجتماعات الفروع الجهوية والتنسيقيات القطاعية تتخذ بالتوافق بين الأعضاء الحاضرين، وعند اللجوء الى التصويت فبأغلبية الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت منسق الفرع أو التنسيقية.

4 - المكتب التنفيذي للفيدرالية مسؤول عن توفير كل الإمكانيات الضرورية لعمل الفروع الجهوية والتنسيقيات القطاعية، وتنظيم العلاقة بشأنها بموجب التزامات تعاقدية متبادلة.

1-5: تؤسس الفيدرالية المغربية لناشري الصحف فروعاً جهوية لها بكل جهات المملكة، وذلك بقرار من المكتب التنفيذي، وبعد التشاور مع تنسيقية الصحافة الجهوية، وفي إطار الحرص على تفادي التداخل بين أعمالهما.

2-5: يتشكل الفرع الجهوي من أعضاء الفيدرالية المتواجدين في جهة واحدة أو ضمن النفوذ الترابي الذي يحدده المكتب التنفيذي للفرع المعني، ولا يمكن تشكيل الفرع إلا بقرار من المكتب التنفيذي.

3-5: يمثل الفرع الجهوي الفيدرالية ضمن مجاله الترابي، ويتقيد في كل برامجه وأنشطته بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للفيدرالية، مع الالتزام بمواقفها وقيمتها وبما يصدر عن أجهزتها الوطنية المسيرة من قرارات.

4-5: يساعد الفرع الجهوي المكتب التنفيذي في إعداد الدراسات والتقارير الموضوعاتية، وإنجاز المهام التي تحال عليه من المكتب التنفيذي.

5-5: يخطط الفرع الجهوي في الشراكات الجهوية وبرامج التعاون مع هيئات أخرى، فقط بعد موافقة المكتب التنفيذي وبقرار منه.

6-5: أعضاء تنسيقية الصحافة الجهوية المتواجدين في المجال الترابي للفرع يعتبرون أعضاء في الفرع.

7-5: يعمل الفرع الجهوي على تقوية علاقات التضامن والعمل الوحدوي بين أعضائه، وذلك ضمن مقتضيات قوانين الفيدرالية على الصعيد الوطني.

8-5 : الفرع الجهوي لا يتخذ قرارات أو مواقف تعنى بقضايا المهنة إلا بإذن وتكليف من المكتب التنفيذي، ويتولى رفع مقترحات وآراء بذلك إلى المكتب التنفيذي، ويعتبر دوره استشاريا إلى جانب المكتب التنفيذي، ويعنى بالتأطير وإعداد الآراء والاستشارات والدراسات، ويساهم في تنظيم أنشطة الفيدرالية تحت إشراف المكتب التنفيذي، ويساعد هذا الأخير في إشعاع قرارات ومواقف الفيدرالية وتقوية التواصل والتعاون بين الأعضاء.

9-5 : يمكن للمكتب التنفيذي تكليف الفرع بمهام أو التعبير عن مواقف محددة وفق أشكال تواصلية يقررها المكتب التنفيذي.

10-5 : ينتخب الفرع من بين أعضائه رئيسا ثم مكتب تنفيذيا للقيام بالمهام القانونية الموكولة للفرع.

11-5 : إذا لم يكن الرئيس المنتخب عضوا في المجلس الفيدرالي يلحق به بالصفة، ويفقد عضويته به متى رفعت عنه صفة رئيس الفرع.

12-5 : يحضر رئيس الفرع اجتماعات المكتب التنفيذي بدعوة من رئيس الفيدرالية متى كان جدول الأعمال يتضمن نقاطا تتطلب إفادة خاصة أو تشاورا واسعا، ويكون حضوره استشاريا ولا يساهم في التصويت.

13-5 : يتولى مكتب الفرع استلام طلبات الانخراط في الفيدرالية، وذلك وفق كل الشروط والمستندات التي يشترطها القانون الأساسي والنظام الداخلي للفيدرالية، ويرفعها مباشرة إلى رئيس الفيدرالية، مرفقة برأي استشاري للفرع بشأنها، وأيضا بواجب الانخراط، على أن المكتب التنفيذي هو الذي يتولى دراسة الطلب والقبول أو الرفض.

14-5 : يعقد مكتب الفرع على الأقل اجتماعا واحدا في الشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويرأسه رئيس الفرع، وهو الذي يعد جدول الأعمال ويسهر على سير الاجتماع ويعد تقريراً بذلك بعد نهايته، يرفع نسخة منه إلى المكتب التنفيذي.



5-15 : ولاية مكتب الفرع هي نفس ولاية الأجهزة الوطنية المنتخبة للفيدرالية، ويعقد الفرع جمعه العام الانتخابي وجوبا قبل انعقاد الجمع العام الوطني للفيدرالية، وتحت اشراف المكتب التنفيذي وبإذن منه.

5-16 : يمكن للفرع عقد جمع عام استثنائي لانتخاب مكتب جديد قبل استنفاد الولاية القانونية، اما بموجب قرار من المكتب التنفيذي مع بيان المبررات الموجبة لذلك ومصادقة المجلس الوطني على القرار، أو بطلب من ثلثي الأعضاء المنخرطين في الفرع، أو عند استقالة نصف أعضاء مكتب الفرع، كما يحق لمكتب الفرع بتشاور مع المكتب التنفيذي عقد اجتماعات عامة تواصلية يحضرها كل المنخرطين عند الضرورة.

5-17 : اجتماعات الفرع تقام في مقر يتبع للفيدرالية، ويعتبر المكتب التنفيذي المسؤول القانوني عن كل المقرات والعقارات التابعة أو المملوكة للفيدرالية، ويحق له اتخاذ كل ما يلزم قانونيا وتنظيما لحسن سيرها.

5-18 : القرارات وأشكال التصويت داخل كل اجتماعات الفروع الجهوية والتنسيقيات القطاعية تتخذ بالتوافق بين الأعضاء الحاضرين، وعند اللجوء الى التصويت فبأغلبية الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس الفرع أو منسق التنسيق.

6 - المكتب التنفيذي للفيدرالية مسؤول عن توفير كل الإمكانيات الضرورية لعمل الفروع الجهوية والتنسيقيات القطاعية، وتنظيم العلاقة بشأنها بموجب التزامات تعاقدية متبادلة.

7 - العلاقات المالية التي تربط المكتب التنفيذي مع الفروع الجهوية والتنسيقيات القطاعية، والمتعلقة بإنجاز برامج الفيدرالية والتزاماتها، تؤطرها مستندات محاسبية، ويسهر على حسن إنجازها رئيس الفيدرالية، كما يتولى مكتب الفرع أو التنسيق رفع تقرير مالي سنوي إلى المكتب التنفيذي يتضمن بيانات وأوجه صرف كل اعتماد متوصل به من المكتب التنفيذي.



## موارد الفيدرالية

- 1-8 : تتألف موارد الفيدرالية وفق المنصوص عليه في الباب التاسع من القانون الأساسي.
- 2-8 : القيمة المالية لواجب انخراط الأعضاء العاملين والمنتسبين هي خمس مائة درهم عن كل حق في صوت لكل مؤسسة حسب أحكام المواد 1-9 و 2-9 و 3-9 من هذا النظام.

## التصويت داخل الفيدرالية

[www.Aljiha8.com](http://www.Aljiha8.com)

- 1-9: عند التصويت على القرارات ذات الطبيعة الانتخابية يجري الاحتساب وفق حجم رقم معاملات كل مقابلة عضوة في الفيدرالية
- 2-9: الحد الأدنى هو صوت واحد تحوزه كل مقابلة عضوة لا يتجاوز رقم معاملاتها أربع مائة ألف درهم، وصوتان للمقاولات المملوكة لرقم معاملات من ثمان مائة ألف درهم، وثلاثة أصوات لرقم معاملات من مليون ومائتي ألف درهم، وأربعة أصوات لرقم معاملات من مليون وست مائة ألف درهم.
- 3-9: الحد الأقصى للأصوات التي يمكن أن تحوزها كل مقابلة عضوة هو خمسة أصوات، ويشترط أن يكون رقم معاملات المقابلة المعنية من مليوني درهم فما فوق.



## مقتضيات عامة



10- عند إثارة أي نقطة خلافية داخل هياكل الفيدرالية يتم الاحتكام إلى مقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي أو إلى مساطر تنظيمية داخلية خاصة بحق التنسيقات القطاعية أو الفروع الجهوية إقرارها باتفاق مع المكتب التنفيذي والمصادقة عليها في اجتماع عام للهيئة المعنية، وألا تكون متناقضة مع القانون الأساسي والنظام الداخلي، وعند تعارض النصوص والتأويلات يرجح القانون الأساسي والنظام الداخلي. المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تحديد أشكال وطرق انتخاب ممثلي الفيدرالية في أي لجنة محدثة لها علاقة بالدعم العمومي للصحافة الوطنية، أو كل الهيئات ذات الصلة بمجالات عمل الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، والعلاقة مع السلطات العمومية ومع الأغيار.

أعضاء مجلس الرئاسة، يعتبرون بمثابة مكلفين بمهام الوساطة والتحكيم، ويمكنهم تولي مهام تقريب الآراء بين الأعضاء أو الهياكل، وإعداد آراء تحكيمية أو استشارية ترفع إلى المكتب التنفيذي حول كل اختلاف داخلي، ويقومون بهذه المهمة بطلب من الرئيس.

## حل الفيدرالية

[www.Aljha8.com](http://www.Aljha8.com)

- حل الفيدرالية المغربية لناشري الصحف تؤطره مقتضيات المادة العاشرة من الباب الخامس من القانون الأساسي، وأيضا أحكام الباب العاشر من ذات القانون.  
- يبدأ العمل بأحكام هذا النظام الداخلي فور المصادقة عليه من طرف المجلس الفيدرالي.

- تعديل النظام الداخلي، جزئيا أو كليا، يكون من طرف المجلس الفيدرالي وباقتراح من رئيس الفيدرالية أو ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

